قانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢
في شأن الجنسية وجوازات السفر

معدل بموجب

القانون الاتحادي رقم ١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥

والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢م. بشأن تنظيم وزارة الخارجية.

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والخارجية وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

الجنسية

الفصل الأول

اكتساب الجنسية

المادة الأولى – كيفية اكتساب الجنسية*

تكتسب الجنسية بحكم القانون أو بالتبعية أو بالتجنس وفقا لأحكام المواد التالية:

أضيف نص مادة جديدة برقم "أولى مكرر" بموجب المادة ٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وهو التالي:

المادة الأولى مكرّر – التعاريف

في تطبيق احكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

رئيس الهيئة: رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

الجنسية: جنسية الدولة.

جواز السفر: وثيقة رسمية تصدر عن الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وتجيز لحاملها السفر من دولة الى أخرى ضمن الشروط المفروضة لكل دولة.

المواطن: كل من يحمل جنسية الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

القاصر: كل من لم يبلغ سن الرشد.

سن الرشد: إتمام واحد وعشرين سنة ميلادية.

المادة ٢ - المواطن بحكم القانون*

عدل نص المادة ٢ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م.وأصبح على الوجه التالي:

يعتبر مواطنا بحكم القانون:

أ – العربي المتوطن في احدى الامارات الأعضاء عام ١٩٢٥م. أو قبلها الذي حافظ على اقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون.

وتعتبر اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع.

ب – المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون.

ج - المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لابيه قانونا.

د – المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له.

هـ - المولود في الدولة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

المادة ٣ - زواج الأجنبية من مواطن*

عدل نص المادة ٣ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م. ثم استبدل بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وأصبح على الوجه التالي:

١- يجوز بمرسوم اتحادي منح الجنسية بالتبعية، للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن بعد مرور سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب للهيئة في حالة وجود مولود او أكثر، وتزاد هذه المدة الى عشر سنوات في حالة عدم وجود أبناء، شريطة ان تكون الزوجية مستمرة فعلاً، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢- مع مراعاة الأحكام الواردة في البند (١) من هذه المادة إذا توفى الزوج او طلق قبل انقضاء المدة المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة، وكان للزوجة ولد او

اكثر من هذا الزوج، جاز منحها الجنسية بعد انقضاء المدة طالما بقيت ارملة او مطلقة او تزوجت بعد وفاة زوجها او طلاقها من مواطن وحافظت على إقامتها في الدولة.

المادة ٤ - احتفاظ الزوجة بجنسية زوجها المتوفي وحالات سحبها منها*

مع مراعاة أحكام المادة ١٧ من هذا القانون تحتفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها وفقا للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها الا في الحالتين الآتيتين:

أ – زواجها من شخص يحمل جنسية أجنبية.

ب – عودتها الى جنسيتها الأصلية أو اكتسابها جنسية أخرى.

المادة ٥ - الفئات الجائز منحها جنسية الدولة*

عدل نص المادة ٥ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م.وأصبح على الوجه التالي:

يجوز منح جنسية الدولة للفئات التالية:

أ – للعربي من أصل عماني أو قطري أو بحريني اذا أقام في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس، ويشترط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش، وأن يكون حسن السيرة، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ب - أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة الى الدولة وأقاموا فيها بصورة مشروعة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس.

المادة ٦ - شروط منح الجنسية للعربي*

عدل نص المادة ٦ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م.وأصبح على الوجه التالي:

يجوز منح جنسية الدولة لأي عربي كامل الأهلية اذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الأعضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات، وتكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس وبشرط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة ٧ - شروط منح الجنسية لأي شخص*

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص كامل الأهلية اذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الأعضاء منذ سنة ١٩٤٠م. أو قبلها وحافظ على اقامته العادية حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية.

المادة ٨ - شروط منح جنسية الدولة لأي شخص*

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص غير من ذكروا في المادتين ٥، ٦ كامل الأهلية اذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الأعضاء مدة لا تقل عن ثلاثين سنة يقضي منها عشرين سنة على الاقل بعد نفاذ هذا القانون وان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية.

المادة ٩ – مرسوم تثبيت او منح الجنسية*

استبدل نص المادة ٩ بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وأصبح على الوجه التالي:

١- لرئيس الدولة ان يصدر مرسوماً بتثبيت الجنسية بحكم القانون او منحها بالتجنس لأي شخص دون التقيد بمدد الإقامة والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢- يجوز منح الجنسية لأي شخص قدم خدمات جليلة للدولة دون التقيد بمدد الإقامة المنصوص عليها في المواد السابقة.

٣- يعتبر تاريخ سريان تثبيت او منح الجنسية لكل من حصل او يحصل عليها، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة ١٠ - زوجة وأولاد المواطن بالتجنس*

تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس اذا تخلت عن جنسيتها الاصلية، كما يعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد.

أضيف نص مادة جديدة برقم "١٠ مكرر" بموجب المادة ٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وهو التالي:

المادة ١٠ مكرر- شروط منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي*

١- يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعد مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة ان تكون الأم متمتعة بالجنسية وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسية، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢- يجوز منح الجنسية لابنة المواطنة من اب اجنبي الجنسية والمتزوجة من اجنبي وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة ١١ - شرط التخلي عن الجنسية الاصلية*

لا يمنح التجنس لأي شخص الا اذا تخلى عن جنسيته الأصلية.

المادة ١٢ - منح الجنسية مرة واحدة*

لا تمنح الجنسية الا مرة واحدة.

اضيف نص مادة جديدة برقم "١٢ مكرر" بموجب المادة ٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وهو التالي:

المادة ١٢ مكرر- شروط منح الجنسية*

تمنح الجنسية، وفقاً للشروط الآتية:

١- ان يتخلى عن جنسيته الأصلية او أية جنسية أخرى يحملها.

٢- ان تكون له إقامة مشروعة ومستمرة في الدولة.

٣- أن يجيد اللغة العربية.

٤- ان تكون له وسيلة مشروعة للعيش.

٥- ان يحمل مؤهلاً علمياً.

٦- ان يكون حسن السيرة والسلوك.

٧- ان يكون غير محكوم عليه في جناية او جنحة مخلة بالشرف او الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

٨- ان يحصل على الموافقة الأمنية.

٩- ان يقسم يمين الولاء للدولة.

ويجوز استثناء المرأة الاجنبية المتزوجة من مواطن من تطبيق البند (٥) من هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط اللازمة وقواعد منح الجنسية.

المادة ١٣ – حق الانتخاب او الترشيح*

استبدل نص المادة ١٣ بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وأصبح على الوجه التالي:

يشترط لممارسة حق الانتخاب او الترشيح لدى هيئة نيابية او شعبية ان يكون المواطن حاصلا على الجنسية بحكم القانون.

الفصل الثاني

فقد الجنسية واسقاطها وسحبها واستردادها

المادة ١٤ - جنسية المواطنة المتزوجة من أجنبي*

عدل نص المادة ١٤ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م.وأصبح على الوجه التالي:

تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدها الا اذا دخلت في جنسية زوجها.

اضيف نص مادة جديدة برقم "١٤ مكرر" بموجب المادة ٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وهو التالي:

المادة ١٤ مكرر- اسقاط او سحب الجنسية كعقوبة تبعية في جرائم محدّدة*

يترتب على الحكم البات الصادر بإدانة المواطن، سواء كان متمتعاً بالجنسية بحكم القانون او بالتجنس او بالتبعية، إسقاط او سحب الجنسية كعقوبة تبعية، وذلك في الجرائم الآتية:

١- إذ أدين في جريمة من الجرائم الارهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.

٢- إذا أدين في جريمة ماسة بالأمن الخارجي للدولة والمعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي او غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الخارجي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة.

٣- تختص محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (١, ٢) من هذه المادة، وتحيل النيابة المختصة إليها هذه الجرائم.

٤- يشكل وزير العدل دائرة او دوائر متخصصة في محكمة استئناف ابوظبي الاتحادية، للبت في هذه الجرائم، ويكون حكم المحكمة قابلاً للنقض امام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للقانون.

المادة ١٥ - حالات سقوط جنسية الدولة*

تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية:

أ – اذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون اذن من الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك.

ب – اذا عمل لمصلحة دولة معادية.

ج - اذا تجنس مختارا بجنسية دولة أجنبية.

أضيف نص مادة جديدة برقم "١٥ مكرر" بموجب المادة ٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وهو التالي:

المادة ١٥ مكرر- اسقاط او سحب الجنسية في الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة*

يجوز اسقاط او سحب الجنسية عن كل من يحملها إذا تم ادانته بحكم بات في جريمة ماسة بالأمن الداخلي للدولة والمعاقب عليها وفقا لقانون العقوبات الاتحادي او غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الداخلي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة.

المادة ١٦ – الممنوحة بالتجنس او بالتبعية*

عدل نص المادة ١٦ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م. ثم استبدل بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وأصبح على الوجه التالي:

يجوز سحب الجنسية عن المواطن الذي منحت له الجنسية بالتجنس او بالتبعية في الحالات التالية:

١- إذا تكرر الحكم عليه في جرائم مخلة بالشرف او الأمانة.

٢- إذا ظهر تزويراً او غش او تدليس في البيانات الجوهرية التي استند إليها في اكتسابه لجنسية الدولة.

٣- ممارسة حقوق المواطنة في اي بلد آخر.

٤- إذا اقام خارج الدولة بصورة مستمرة دون مبرر مدة تزيد على السنتين.

وإذا سحبت الجنسية عن المتجنس، جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر.

المادة ١٧ ـ استرداد الجنسية*

عدل نص المادة ١٧ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م.وأصبح على الوجه التالي:

للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية اذا تخلى عن جنسيته المكتسبة.

وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها. ويجوز لأولادها من هذا الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة اذا كانت اقامتهم العادية في الدولة وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم.

المادة ١٨ ـ طلب استرداد الجنسية عند بلوغ سن الرشد*

للقصر من اولاد من فقد الجنسية أن يستردوا بناء على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد.

الفصل الثالث

السلطات المختصة بمسائل الجنسية

المادة ١٩ ــ الحصول على الجنسية*

استبدل نص المادة ١٩ بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وأصبح على الوجه التالي:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات ونظام الحصول على الجنسية.

المادة ٢٠ ـ منح الجنسية واسقاطها وسحبها واستردادها بمرسوم*

استبدل نص المادة ٢٠ بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وأصبح على الوجه التالي:

١- مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٤) مكرر من هذا المرسوم بقانون، يكون منح الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها بمرسوم اتحادي ولا يجوز الطعن عليه.

٢- يجوز بمرسوم اتحادي إعادة الجنسية لمن أسقطت او سحبت عنه.

المادة ٢١ - قرارات البت في الطلبات والتظلم منها*

ألغي نص المادة ٢١ بموجب المادة ٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨.

الباب الثاني

جوازات السفر

المادة ٢٢ - مفهوم جواز السفر وحق الحصول عليه*

عدل نص المادة ٢٢ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م.وأصبح على الوجه التالي:

يحق لكل مواطن بحكم القانون أو بالتجنس أو بالتبعية الحصول على جواز سفر وفقا لأحكام هذا القانون.

وجواز السفر هو الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الدولة وفقا لأحكام هذا القانون وتجيز لحاملها السفر من بلد الى آخر ضمن الشروط المفروضة لكل بلد.

المادة ٢٣ - منع مغادرة الدولة أو العودة اليها دون جواز سفر أو تذكرة مرور*

لا يجوز لمواطن الدولة مغادرة البلاد والعودة اليها الا اذا كان يحمل جواز سفر وفقا لأحكام هذا القانون ويستعاض عن جواز السفر بتذكرة مرور في الأحوال التي تحدد بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

المادة ٢٤ - منع مغادرة الدولة ودخولها من غير المنافذ المخصصة لذلك*

استبدل نص المادة ٢٤ بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وأصبح على الوجه التالي:

لا يجوز مغادرة الدولة او دخولها إلا من المنافذ المخصصة لذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن، ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه المنافذ المخصصة لدخول الدولة والخروج منها.

المادة ٢٥ ـ حرية التنقل بين الامارات*

للمواطن حرية التنقل بين الامارات الأعضاء في الاتحاد من الأماكن المخصصة لذلك بعد ابراز بطاقة الهوية أو أي مستند رسمي دال على الشخصية.

المادة ٢٦ ـ أنواع جوازات السفر*

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية جوازات السفر بالأنواع التالية:

أ – جوازات السفر العادية.

ب – جوازات السفر المؤقتة.

ويصدر وزير الخارجية جوازات السفر بالأنواع التالية:

أ – جوازات السفر الدبلوماسية.

ب – جوازات السفر الخاصة ولمهمة.

المادة ٢٧ ـ جواز السفر المؤقت*

عدل نص المادة ٢٧ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م.وأصبح على الوجه التالي:

لرئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أن يصدر جوازات سفر مؤقتة في حالات خاصة لبعض الأشخاص بغض النظر عن الشروط الواجب توافرها بموجب أحكام هذا القانون.

وتكون مدة صلاحية هذا الجواز سنة قابلة للتجديد مرتين متتاليتين لذات المدة على أن لا تتجاوز كامل مدة الصلاحية ثلاث سنوات.

المادة ٢٨ ـ منح الجوازات الدبلوماسية*

عدل نص المادة ٢٨ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م.وأصبح على الوجه التالي:

تمنح الجوازات الدبلوماسية الى:

أ – أعضاء المجلس الاعلى.

ب – نواب حكام الامارات الأعضاء.

ج - الوزراء.

د – أفراد الأسرة الحاكمة بناء على كتاب خطي من الحاكم.

هـ - رئيس المجلس الوطني الاتحادي.

و – أعضاء السلك السياسي والقنصلي وأعضاء بعثات الدولة لدى المنظمات الدولية.

ز – الملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية في الخارج.

ح - الأعضاء الموفدين من الدولة لدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وذلك اثناء تأدية مهمتهم.

ط – حاملي الحقائب الدبلوماسية.

ي – زوجات أفراد الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم.

المادة ٢٩ - منح جواز سفر دبلوماسي بامر رئيس الدولة*

عدل نص المادة ٢٩ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م.وأصبح على الوجه التالي:

يجوز بامر رئيس الدولة ونائبه منح جواز سفر دبلوماسي الى:

أ – موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية في الخارج وذلك بناء على طلب وزير الخارجية.

ب - الموفدين لتمثيل الدولة في احدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

ج – زوجات وأفراد الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم.

المادة ٣٠ - منح جوازات السفر الخاصة*

عدل نص المادة ٣٠ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م.وأصبح على الوجه التالي:

تمنح جوازات السفر الخاصة الى:

أ – أفراد الأسرة الحاكمة.

ب – رؤساء المجالس الاستشارية ورؤساء الدوائر في الحكومات المحلية للامارات الأعضاء.

ج - أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.

د – الموظفين العاملين في الدولة من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم.

هـ - الوزراء السابقين.

و – أعضاء المجلس الوطني الاتحادي السابقين.

ز – السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط ألا يكونوا قد فصلوا بقرار تأديب.

ح - موظفي الدولة في جامعة الدول العربية الذين يعتبرون نظراء لأعضاء البعثات الدبلوماسية، وذلك أثناء تنقلاتهم الرسمية.

ط - الموظفين الاداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات الدولة لدى المنظمات الدولية.

ك – زوجات أفراد الفئات السابقة وبناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهم.

المادة ٣١ - منح جواز سفر خاص بقرار اتحادي*

يجوز لرئيس الدولة ونائبه أن يمنح بقرار اتحادي جواز سفر خاص الى الموفدين لتمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والهيئات الدولية غير من سبق ذكرهم بناء على اقتراح وزير الخارجية.

المادة ٣٢ - السلطة الصالحة في الخارج بمنح وتجديد جوازات السفر على أنواعها*

عدل نص المادة ٣٢ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م.وأصبح على الوجه التالي:

تختص وزارة الخارجية وبعثاتها التمثيلية في الخارج بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.

وتختص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وقنصليات الدولة في الخارج بصرف وتجديد الجوازات العادية.

المادة ٣٣ - تعيين شكل جوازات السفر وبياناتها*

عدل نص المادة ٣٣ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م.وأصبح على الوجه التالي:

يعين بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بالاتفاق مع وزير الخارجية شكل جوازات السفر بأنواعها الخمسة والبيانات التي يجب استيفائها فيها.

المادة ٣٤ - رسوم جوازات السفر على أنواعها*

عدل نص المادة ٣٤ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م.وأصبح على الوجه التالي:

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات السفر لمهمة بدون مقابل.

ويعين رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية قيمة الرسوم الواجب اداؤها للحصول على جوازات السفر العادية والمؤقتة وتجديدها ومنح بدل فاقد عنها واضافة بلدان أو أشخاص الى الجواز.

وذلك كله على ألا يجاوز الرسم المستحق لكل حالة على خمسين درهما.

المادة ٣٥ – وثائق الجنسية والسفر ومدة وصلاحية الجوازات*

استبدل نص المادة ٣٥ بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وأصبح على الوجه التالي:

١- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مدة صلاحية جوازات السفر.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون وثائق الجنسية ووثائق السفر.

المادة ٣٦ - شمول جواز السفر الزوجة والأولاد القصر*

ألغي نص المادة ٣٦ بموجب المادة ٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨.

المادة ٣٧ - موجب الموافقة عند منح الزوجة أو القصر جواز سفر*

ألغي نص المادة ٣٧ بموجب المادة ٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨.

المادة ٣٨ - بيان البلاد الجائز دخولها*

ألغي نص المادة ٣٨ بموجب المادة ٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨.

المادة ٣٩ - منح جواز السفر للمواطنين ولغير المواطنين*

عدل نص المادة ٣٩ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٥م.وأصبح على الوجه التالي:

تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بجنسية الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت اصدار الجواز.

ويجوز عند الاقتضاء وبموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية منح جوازات السفر للموظفين من غير مواطني الدولة الذين يعملون في خدمتها وذلك عند تكليفهم بمهام في الخارج وفي حدود هذه المهام.

المادة ٤٠ - طلب جواز السفر أو تجديده*

يكون طلب جواز السفر وطلب تجديده على النماذج المعدة لذلك وتقدم الطلبات الى الجهة المختصة حسب الأحوال.

المادة ٤١ - جواز رفض منح أو تجديد أو سحب جواز السفر*

يجوز لأسباب خاصة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز سحب الجواز بعد اعطائه.

المادة ٤٢ - حالة الغاء وسحب جواز سفر*

يلغى ويسحب جواز سفر كل شخص فقد أو تقرر سحب أو اسقاط جنسيته.

المادة ٤٣ - مصير جوازات السفر الصادرة قبل نفاذ هذا القانون*

يستمر العمل بجوازات السفر غير المنتهية الصادرة من الامارات الأعضاء قبل نفاذ هذا القانون الى أن يعلن رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بموافقة مجلس الوزراء خلاف ذلك أو على أن تنتهي مدتها أو تسحب أيهما أسبق تاريخا ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية طبقا لأحكام هذا القانون جوازات سفر جديدة بدلا منها.

الباب الثالث

العقوبات

المادة ٤٤ - الافعال المعاقب عليها*

استبدل نص المادة ٤٤ بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وأصبح على الوجه التالي:

١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها اي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم كل من:-

١- زور او طبع بصورة غير مشروعة او قلد جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.

٢- استعمل جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية مع علمه بأنها مقلدة او مزورة او صادرة بطريقة غير مشروعة.

٣- انتحل شخصية او استبدلها في محرر رسمي اعد لإثباتها بقصد الحصول على الجنسية او جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.

٤- قدم مستنداً مزوراً او أدلى ببيانات غير صحيحة او أخفى وثائق الجنسية التي يحملها بقصد الحصول لنفسه او لغيره على الجنسية او جواز السفر او وثيقة السفر أو اية وثيقة من وثائق الجنسية.

٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدعى انتسابه لأسرة او قبيلة او لأشخاص لا ينتسب إليهم بقصد الحصول على الجنسية او جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

١- شرع في استخدام جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية بطريقة غير مشروعة او سهل او ساعد في ذلك.

٢- غادر البلاد او عاد إليها من غير المنافذ المخصصة لذلك.

٣- ادعى فقدان جواز السفر او وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية مع حيازته الفعلية لها.

٤- أتلف او أخفى عمداً جواز السفر او وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.

٥- استخدم عمداً جواز السفر او وثيقة السفر او اية وثيقة من وثائق الجنسية بعد التعميم عن فقدانها.

٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم الى جهة غير رسمية جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية لاستخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم ولا تزيد على خمسمائة الف درهم كل من وجد او احتفظ لتحقيق منفعة او تسلم بطريق الخطأ جواز سفر او وثيقة سفر أو أية

من وثائق الجنسية ولم يقم بتسليمها الى أقرب مركز شرطة او مقر الهيئة او احد فروعها في الدولة.

أضيف نص مادة جديدة برقم ٤٤ مكرّر بموجب المادة ٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وهو التالي:

المادة ٤٤ مكرر- الإجراءات التنظيمية والأحكام التنفيذية*

١- على رئيس الهيئة ووزارة الداخلية البدء في تنفيذ هذا المرسوم بقانون فور صدوره، ويتم نقل كافة البيانات والملفات اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم بقانون الى الهيئة، خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة بقرار من مجلس الوزراء.

٢- تصدر الهيئة الاجراءات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ او عدم استكمال إجراءات منح الجنسية بالنسبة للأشخاص الذين صدرت لهم مراسيم بمنح الجنسية ولم يستكملوا إجراءات الحصول على الجنسية، قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون، على ان يرفع رئيس الهيئة تقريراً الى وزير شؤون الرئاسة بشأن القرارات التي تصدر تنفيذاً لتلك الإجراءات، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

٣- يعتبر تاريخ سريان تثبيت او منح الجنسية لكل من حصل او يحصل عليها، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٤- تقوم الهيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تنفيذ المراسيم الصادرة بمنح الجنسية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، على ان يتم الانتهاء من تلك الإجراءات خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور تلك المراسيم. وفي حال وجود مانع من تنفيذها، تقوم الهيئة برفع تقرير بشأنها الى وزير شؤون الرئاسة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث هذا المانع.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة ٤٥ – اللائحة التنفيذية والقرارات والنظم السارية*

استبدل نص المادة ٤٥ بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وأصبح على الوجه التالي:

١- يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الهيئة وعرض وزير المالية أية رسوم يجب استيفاؤها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢- يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

٣- يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة والنظم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك الى حين صدور اللائحة التنفيذية والنظم والقرارات الخاصة به.

المادة ٤٦ - النشر في الجريدة الرسمية*

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ ١٣ شوال ١٣٩٢ هـ.

الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٧٢ م.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٧ ص ٤.

قانون اتحادي رقم ٢ لسنة ١٩٨٣

في شأن تقرير معاشات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي

معدل بموجب

القانون الاتحادي رقم ١٩٨٤/١٦ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٦

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على احكام الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢م.، في شأن تحديد مكافآت أعضاء المجلس الوطني الاتحادي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤م.، في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين والمستخدمين المدنيين والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستحق رئيس ونائبا الرئيس ومراقبا وأعضاء المجلس الوطني الاتحادي عند انتهاء عضويتهم في هذا المجلس معاشا شهريا وفقا لأحكام المواد التالية.

المادة ٢

اذا قضى الرئيس أو نائبا الرئيس أو مراقبا أو عضو المجلس الوطني الاتحادي في العضوية فصلا تشريعيا كاملا أو سنتين كاملتين أو اذا انتهت العضوية بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية استحق العضو أو المستحقون عنه بحسب الأحوال معاشا شهريا محسوبا بافتراض أن مدة العضوية بلغت عشر سنوات.

المادة ٣

يضاف الى المدة "الاعتبارية" المنصوص عليها في المادة السابقة في جميع الحالات المدة الفعلية الأخرى التي تزيد على السنتين أو الفصل التشريعي، فإذا كان مجموع المدة الاعتبارية والمدة الفعلية المضافة يرتب لرئيس أو نائبي الرئيس أو مراقبي أو عضو

المجلس حقا في معاش أكبر سوى المعاش على اساس المدة بأكملها وبشرط ألا يجاوز المعاش مكافأة العضوية.

المادة ٤

اذا أعيد صاحب المعاش الى عضوية المجلس ضمت مدة عضويته السابقة الى مدة عضويته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معا طبقا لأحكام المواد السابقة.

المادة ٥

تسوى معاشات رئيس ونائبي الرئيس ومراقبي وأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الذين انتهت عضويتهم قبل العمل بهذا القانون كما تسوى معاشات المستحقين عنهم طبقا للأحكام الواردة به وعلى أساس المكافأة المقررة للأعضاء وقت صدوره، على أن تؤدى المعاشات المستحقة لهم من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة ٦

لا يجوز لرئيس أو نائبي الرئيس أو مراقبي أو عضو المجلس الوطني الاتحادي الجمع بين المعاش المستحق له طبقا لأحكام هذا القانون وأي معاش آخر يصرف له من الدولة أو من احدى الامارات الأعضاء في الاتحاد، ويؤدى له في هذه الحالة أكبرهما قيمة.

ولا يجوز لرئيس أو نائبي الرئيس أو مراقبي أو عضو المجلس الوطني الاتحادي الجمع بين مكافأة العضوية أو أي راتب آخر يصرف له من الدولة أو احدى الامارات الأعضاء في الاتحاد وبين المعاش المستحق له طبقا لاحكام هذا القانون ويؤدى له في هذه الحالة أكبرهما قيمة، فإذا انقطعت المكافأة أو الراتب استحق المعاش كاملا.

المادة ٧

استبدل نص المادة ٧ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٨٤/١٦ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٦م.وأصبح على الوجه التالي:

تتخذ المكافأة المقررة لكل من رئيس ونائبي الرئيس ومراقبي وأعضاء المجلس الوطني الاتحادي أساسا لحساب المعاش ويستقطع من هذه المكافأة ٢٪ شهريا لحساب المعاش.

المادة ٨

اذا لم يستحق عضو المجلس الوطني الاتحادي معاشا عند انتهاء عضويته رد له ما استقطع منه من المبالغ لحساب المعاش.

المادة ٩

مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون، تسري في شأن رئيس ونائبي الرئيس ومراقبي وأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الأحكام الخاصة بالمعاشات الواردة في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤م.، في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين والمستخدمين المدنيين والقوانين المعدلة له.

المادة ١٠

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ ٦ ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ.

الموافق ٢٠ يناير ١٩٨٣ م.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٠ ص ٢٠.

قانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤

في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣م. في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢م. في شأن تحديد مرتبات رئيس الوزراء ونائبه والوزراء،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستحق رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء عند انتهاء الخدمة في المنصب الوزاري معاشا شهريا أو مكافأة وفقا للأحكام التالية:

المادة ٢

اذا قضى رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو الوزير في المنصب الوزاري سنة كاملة أو جزءا من السنة احتسب معاش التقاعد الشهري المستحق بافتراض أن مدة خدمته بلغت خمس عشرة سنة.

المادة ٣

يضاف الى مدة الخدمة الاعتبارية المنصوص عليها في المادة السابقة مدد الخدمة الفعلية الأخرى في المنصب الوزاري أو في وظائف الحكومة الاتحادية فإذا بلغ مجموع مدد الخدمة عشرين سنة استحق معاش التقاعد الشهري بواقع ثلاثة أرباع الراتب.

المادة ٤

اذا قضى رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو الوزير في المنصب الوزاري أربع سنوات كاملة متصلة على الأقل استحق معاش التقاعد الشهري بافتراض ان مدة خدمته تمنحه الحق في معاش يبلغ ثلاثة أرباع الراتب، فإذا كان مجموع مدة الخدمة المفترضة ومدد الخدمة الفعلية الأخرى في المنصب الوزاري أو وظائف الحكومة الاتحادية يمنحه الحق في معاش أكبر سوى معاش التقاعد بمراعاة مدة الخدمة بأكملها وبشرط ألا يجاوز هذا المعاش الراتب كاملا.

المادة ٥

اذا استقال رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو الوزير من المنصب الوزاري قبل مضي سنة كاملة استحق مكافأة تعادل مرتب المدة التي قضاها في هذا المنصب.

المادة ٦

مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون، تسري في شأن رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤م. في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين والمستخدمين المدنيين.

المادة ٧

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

المادة ٨

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ ١٣ شوال ١٣٩٤ هـ.

الموافق ٢٨ اكتوبر ١٩٧٤ م.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ ص ٢٩.

قانون اتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢

بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء

معدل بموجب

القانون الاتحادي رقم ١ تاريخ ١٩٧٣/٠٣/٠٨

والقانون الاتحادي رقم ١ تاريخ ١٩٧٤/٠١/١٠

والقانون الاتحادي رقم ٤ تاريخ ١٩٧٥/٠٤/٢٦

والقانون الاتحادي رقم ٨ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٦

والقانون الاتحادي رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٠/٠٩/٢٠

والقانون الاتحادي رقم ١٩ تاريخ ١٩٩١/٠٦/١٠

والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١ تاريخ ١٩٩٤/٠٨/٠١

والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٠١

والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١ تاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٢٨

والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٢٨

وقرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٣/٠٥/١٦

والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ تاريخ ٢٠١٣/٠٨/٢٦

والقانون الاتحادي رقم ١٣ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠

والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠١٦/١٤ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦م.

والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠١٧/١٤ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٨م.

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على المواد: ٤٧٢ و٥٤٤ و٥٨ و ١١٠٤ من الدستور المؤقت لاتحاد الامارات العربية،

وبناء على موافقة مجلس وزراء الاتحاد وتصديق المجلس الاعلى،

قررنا اصدار القانون التالي:

الفصل الأول

اختصاصات الوزارات

المادة الأولى – الاختصاصات المناطة بكل وزارة اتحادية*

تباشر كل وزارة اتحادية الاختصاصات المناطة بها بموجب هذا القانون والقوانين واللوائح والأنظمة الاتحادية الأخرى الصادرة بمقتضى أحكام الدستور.

المادة ٢ - وزارة الخارجية والتعاون الدولي

يكون اختصاص وزارة الخارجية والتعاون الدولي وفقا للقانون الذي يصدر بشأنها.

المادة ٣ – وزارة الداخلية

استبدل نص المادة ٣ بموجب المادة ٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨م.واصبح على الوجه التالي:

"تتولى وزارة الداخلية بالتنسيق والتعاون مع الجهات والسلطات المختصة تنفيذ الاختصاصات الآتية:-

١- حماية أمن الاتحاد مما يتهدده من الداخل.

٢- وضع السياسة العامة للوقاية من الجريمة ومكافحتها والإشراف على تنفيذها على مستوى الدولة.

٣- إنشاء وتنظيم قوات الأمن الاتحادية والإشراف عليها.

٤- تنسيق وتوثيق التعاون بين قوات شرطة الامارات الأعضاء في الاتحاد.

٥- الإشراف على إنفاق المخصصات المالية المقررة في ميزانية الاتحاد لشؤون الأمن الداخلي حسب الحاجة الماسة لبعض الامارات بالاتفاق مع سلطات الإمارة المعنية.

٦- الإشراف على تنظيم حركة المرور في الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الاعلى اعتبارها طرقا رئيسية.

٧- الاضطلاع بكافة الشؤون المتعلقة بالجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب.

٨- الإشراف على أعمال الدفاع المدني واتخاذ الإجراءات الوقائية والأعمال اللازمة للحيلولة دون وقوع الكوارث الأخطار وحصرها وتخفيفها والتعامل معها وإزالة آثارها.

٩- اقتراح التشريعات ذات الصلة بإختصاصات الوزارة.

١٠- أية اختصاصات أخرى تخول لها بمقتضى القوانين واللوائح وقرارات مجلس الوزراء.

المادة ٤ - وزارة الدفاع

تختص وزارة الدفاع بما يلي:

١ – تنظيم القوات المسلحة الاتحادية والاشراف على كل ما يتعلق بها.

٢ – تنظيم كل ما يتعلق بالخدمة العسكرية والتعبئة العامة أو الجزئية بهدف المحافظة على سلامة الاتحاد وأمنه وذلك بالاتفاق مع سلطات الامارات المعنية.

٣ – تنسيق التعاون بين القوات المسلحة الاتحادية والقوات المسلحة للامارات لغرض الدفاع ضد أي عدوان خارجي وفقا للمادة ١٤٢ من الدستور المؤقت.

٤ – اعداد مشروعات قوانين استيراد الأسلحة والذخائر لغير استعمال القوات أو قوات الأمن التابعة لأية امارة.

٥ – الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الى الوزارة بمقتضى قانون آخر.

أضيف اختصاص جديد الى اختصاصات وزارة الدفاع المنصوص عليها في المادة ٤ بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٩٩٤/١ تاريخ ١٩٩٤/٨/١م. وهو التالي:

- تشييد المباني والمرافق وشق الطرق المتعلقة بالقوات المسلحة وصيانتها وتحسينها.

المادة ٥ – وزارة المالية والاقتصاد والصناعة

تختص وزارة المالية والاقتصاد والصناعة بما يلي:

١ – اعداد الميزانية العامة للاتحاد بالتعاون مع الوزارات الاتحادية الأخرى والاشراف والمراقبة على تنفيذها ايرادا وصرفا بعد تشريعها.

٢ – الموافقة على المناقلة من فصل الى فصل في الباب الأول والموافقة على المناقلة بين المواد في الفصل الواحد من الميزانية العامة للاتحاد.

٣ – اعداد مشروعات القوانين المالية الاتحادية ومشروعات القوانين المتعلقة بالقروض الاتحادية والاشراف على تنفيذها.

٤ – اعداد الحساب الختامي لميزانية الاتحاد.

٥ – تنظيم القواعد الحسابية الاتحادية واصدار التعليمات اللازمة بشأنها ومراقبة تنفيذها.

٦ – الاشراف على تنفيذ الالتزامات المالية التي يرتبط بها الاتحاد.

٧ – تحصيل الايرادات العامة للاتحاد.

٨ – تنظيم الشؤون المتعلقة بمشتريات الاتحاد والاشراف عليها.

٩ – الاشراف على شؤون النقد والعملة.

١٠ – تنظيم المقاييس والمكاييل والموازين.

١١ – ادارة شؤون أملاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها.

١٢ – القيام بكافة شؤون التعداد والاحصاءات الخاصة بأغراض الاتحاد.

١٣ – اقتراح مشروعات القوانين المنظمة للمراحل التدريجية المناسبة لتحقيق الوحدة الاقتصادية والجمركية بين امارات الاتحاد.

١٤ – تنسيق خطط التنمية الصناعية على وجه يكفل تحقيق النهضة الصناعية المنشودة للاتحاد وذلك بالاتفاق مع الامارات المعنية.

١٥ – اعداد مشروعات القوانين الخاصة بالبنوك والتأمين بأنواعه.

١٦ – الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الى الوزارة بمقتضى قانون آخر.

المادة ٦ - وزارة العدل

تختص وزارة العدل بما يلي:

١ – تنظيم شؤون المحاكم الاتحادية من الناحيتين الادارية والمالية والاشراف على ذلك.

٢ – اعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء الاتحادي والنيابة العامة الاتحادية والعفو الشامل عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية.

٣ – الاضطلاع بالدراسات والفتاوى وكافة الشؤون القانونية الأخرى التي تتطلبها حاجات العمل في الوزارات الاتحادية المختلفة بما في ذلك صياغة مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة التي تقرها الوزارات المذكورة.

٤ – اعداد مشروعات التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة وقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والاجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية. وقوانين حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين وقوانين تسليم المجرمين.

المادة ٧ - وزارة التربية والتعليم

تختص وزارة التربية والتعليم بما يلي:

١ – الاضطلاع بالشؤون المتعلقة بالتربية والتعليم في الاتحاد والاشراف على وسائل النهوض بهما على خير وجه.

٢ – نشر التعليم وتوفيره لكل مواطن وجعله الزاميا في مرحلته الابتدائية ومجانيا في كل مراحله داخل الاتحاد.

٣ – وضع الخطط التعليمية واعداد المناهج الدراسية ونظم الامتحانات وبرامج محو الأمية.

٤ – انشاء المدارس والمعاهد المهنية والصناعية والزراعية والجامعية والاشراف عليها.

٥ – الموافقة على انشاء المدارس الخاصة ومراقبتها وتوجيهها.

٦ – ايفاد البعثات العلمية والاشراف عليها وتقديم المنح الدراسية.

٧ – الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الى الوزارة في قانون آخر.

المادة ٨ – وزارة الصحة ووقاية المجتمع

استبدل نص المادة ٨ بموجب المادة ٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨م.واصبح على الوجه التالي:

"تحدد اختصاصات وزارة الصحة على النحو الآتي:-

١- إعداد السياسات والخطط الطبية والصحية للدولة ومراقبة تنفيذها.

٢- إعداد ووضع الآليات اللازمة للتنسيق بين الجهات المقدمة للخدمات الصحية بالدولة بما يضمن التكامل فيما بينها والارتقاء بمستوى ما تقدمه من خدمات صحية، والإشراف على تنفيذها.

٣- إعداد خطط وسياسات مكافحة الامراض الأوبئة في الدولة والإشراف على تنفيذها.

٤- الترخيص لمزاولة الأشخاص والمنشآت للمهن وللأنشطة الطبية والصحية في الدولة والرقابة عليها بالتنسيق مع الجهات الصحية المختصة.

٥- تنظيم وادارة أنشطة التأمين الصحي الاتحادي والرقابة عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقتراح التشريعات المنظمة لها في الدولة.

٦- الرقابة الفنية والادارية على جميع المنشآت الصحية والطبية والصيدلانية التابعة للدولة بالتنسيق مع الجهات الصحية المختصة.

٧- وضع الآليات اللازمة لتشجيع الدراسات والبحوث الطبية والصحية ونقل التكنولوجيا الطبية.

٨- اقتراح التشريعات والأنظمة الصحية والطبية في الدولة ومراقبة تنفيذها وإصدار ما يلزم من قرارات بشأنها.

٩- نشر الوعي والتثقيف الصحي في الدولة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

١٠- تمثيل الدولة لدى المنظمات الصحية المحلية والإقليمية والدولية.

١١- اية اختصاصات أخرى تكلف بها بمقتضى القوانين واللوائح وقرارات مجلس الوزراء.

المادة ٩ - تطوير البنية التحتية

تختص وزارة الأشغال العامة بما يلي:

١ – شق الطرق الاتحادية وصيانتها وتحسينها.

٢ –

عدل نص البند ٢ من المادة ٩ بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٩٩٤/١ تاريخ ١٩٩٤/٨/١م. وأصبح على الوجه التالي:

تشييد المباني والمرافق العامة التابعة للاتحاد – باستثناء ما يتعلق منها بالقوات المسلحة – والاشراف على صيانتها.

٣ – الاشراف على انفاق المبالغ المخصصة في الميزانية العامة لمشروعات الانشاء والتعمير حسب الحاجة الماسة لبعض الامارات وتنفيذ هذه المشروعات بالاتفاق مع سلطات الامارة المعنية.

٤ – الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الى الوزارة في قانون آخر.

المادة ١٠ - وزارة المواصلات والبريد والبرق والهاتف

عدل نص المادة ١٠ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/٨ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٦م. ثم الغي بموجب المادة ٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٦/١ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨م. وحلت محله "الهيئة الوطنية للمواصلات" ثم استبدل مسمّى هذه الهيئة بمسمى "الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية" بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٤/١٣ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م.

المادة ١١ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

تختص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بما يلي:

١ – اعداد مشروعات القوانين الاتحادية المتعلقة بالأمور التالية:

أ – العمل والعمال.

ب – التأمينات الاجتماعية.

ج - مكافحة البطالة وتوفير العمل للمواطنين.

د – الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة.

هـ - الجمعيات التعاونية وتشجيع الادخار العائلي.

٢ – تقديم المعونات الفنية والمادية للامارات الأعضاء لتمكينها من تنفيذ التشريعات المشار اليها أعلاه.

٣ – الاشراف على انفاق المخصصات المالية المقررة في ميزانية الاتحاد للشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الامارات بالاتفاق مع سلطات الامارة المعنية.

٤ – الاشراف على الهيئات والمؤسسات الأجنبية والدولية التي تقدم مساعدات مادية أو معنوية وتشتغل بالرعاية الاجتماعية واعمال البر والاحسان أو تشرف عليها وكذلك الاشراف على تسجيلها وتوجيهها ودعم الجهود التي تبذلها في خدمة المجتمع.

٥ – الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الى الوزارة في قانون آخر.

المادة ١٢ - وزارة الاعلام والثقافة

عدل نص المادة ١٢ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/٤ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦م.وأصبح على الوجه التالي:

تختص وزارة الاعلام والثقافة بما يأتي:

١ – الاضطلاع بكافة شئون الاعلام والنشاط الثقافي في الدولة وتنسيق السياسة الاعلامية والثقافية بين الامارات الأعضاء في الاتحاد بما يتفق وسياسة الدولة في الداخل والخارج وبما يكفل دعم الاتحاد وابراز مفهوم الوحدة الوطنية ككيان سياسي يوفر للمواطنين الطمأنينة والاستقرار.

٢ – الاشراف على كافة وسائل الاعلام في الدولة وتطوير وسائل الاعلام الجماهيرية بما يحقق السياسة العامة للدولة ويكفل تنمية وعي المواطن وتثقيفه والترفيه عنه بشكل متوازن مع تزويده بالمعلومات المناسبة عن التطورات والاحداث الداخلية والدولية.

٣ – ابراز مواقف الدولة في المجالات الدولية والعربية واستقبال ممثلي الاعلام ومراسلي الصحف ووكالات الأنباء العالمية وتزويدهم بالمعلومات والنشرات اللازمة لاطلاع الرأي العام على مواقف الدولة في هذه المجالات.

٤ – العمل عن طريق وسائل الاعلام على نشر تعاليم الدين الاسلامي الحنيف وقيمه الروحية والخلقية ومحاربة العادات الضارة بالمجتمع وذلك كله بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

٥ – العمل على احياء التاريخ العربي والتراث القومي والاهتمام بتسجيله تسجيلا وثائقيا ليكون مرجعا تاريخيا ومصدرا للنهوض بمستوى الآداب والفنون.

٦ – اصدار البيانات والتعليقات السياسية ونشرها داخليا وخارجيا بالشكل الذي يتناسب والسياسة العامة للدولة.

٧ – التنقيب عن التراث التاريخي للبلاد وصيانته واقامة المتاحف وادارتها ووضع المؤلفات والنشرات اللازمة عن الآثار باعتبارها مصدرا هاما للحضارة والتاريخ.

٨ – الاشراف على شئون السياحة والاهتمام بتنشيطها بكل الوسائل.

٩ – تمثيل الدولة في المؤتمرات الاعلامية والثقافية والفنية في الداخل والخارج واقامة المهرجانات الفنية والاشراف عليها وذلك فيما لا يقع ضمن اختصاصات وزارات أخرى.

١٠ – رعاية الفنون الشعبية والتشكيلية وتطوير الموسيقى والفن المسرحي وتشجيع التأليف والترجمة في مختلف النواحي الأدبية والفكرية وبما يحقق المناخ الملائم لنمو الملكات الخلاقة واظهار المواهب الجديدة.

١١ – اقامة المواسم الثقافية ودعوة المفكرين والادباء والفنانين اليها وذلك للافادة من حصيلة الفكر الانساني وفتح آفاق المعرفة للمواطنين.

١٢ – الاشراف على اقامة المعارض داخل الدولة وتمثيلها في المعارض الدولية والعربية.

١٣ – انشاء دور الثقافة العامة ومكتبات الدولة العامة وادارتها والاشراف عليها.

١٤ – الاشراف على مكاتب الاعلام في الخارج بالتعاون مع وزارة الخارجية.

١٥ – الصلاحيات المخولة للوزارة بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ في شأن المطبوعات والنشر وأية صلاحيات أخرى تخول للوزارة بمقتضى القوانين واللوائح.

المادة ١٣ - وزارة التخطيط

تختص وزارة التخطيط بما يلي:

١ – وضع الخطط للمشاريع التي تنفذ على نطاق الاتحاد ومراقبة تنفيذها.

٢ – توجيه النهضة الاقتصادية بالتخطيط العلمي والتعاون الفني مع المنظمات الدولية المتخصصة.

٣ – اعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية.

٤ – الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الى الوزارة في قانون آخر.

المادة ١٤ – وزارة الزراعة والثروة السمكية

ألغي نص المادة ١٤ بموجب البند (٢) من المادة ٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ تاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٢٨.

المادة ١٥ - وزارة الشباب والرياضة

عدل نص المادة ١٥ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٩١/١٩ تاريخ ١٩٩١/٦/١٠م.وأصبح على الوجه التالي:

تختص وزارة الشباب والرياضة بما يلي:

١ – تنفيذ سياسة الدولة لقطاع الشباب والرياضة بما يتمشى مع مبادئ الدين الاسلامي الحنيف والقيم الاخلاقية والأهداف الوطنية والقومية، وتلتزم جميع الجهات المعنية بشئون الشباب والرياضة بتنفيذ ما تصدره الوزارة من قرارات متعلقة بالسياسات الشبابية والرياضية.

٢ – الاشراف على رعاية الشباب وبصفة خاصة شئونهم ونشاطاتهم الثقافية والرياضية والاجتماعية والصحية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣ – رفع مستوى الشباب ثقافيا ورياضيا وفنيا واجتماعيا واعلاميا في ضوء تقييم شامل ومنهجي لأوضاع المجتمع ووسائل تطويره.

٤ – تنشئة اجيال قادرة على تحمل المسئولية تتمثل فيها القدوة الصالحة.

٥ – تنظيم استثمار الشباب لأوقات فراغهم وتنمية مهاراتهم وتطوير لياقتهم البدنية وغرس روح العمل في نفوسهم واذكاء شعورهم بأهمية الاسهام في تقديم الخدمات العامة وفي سبيل ذلك تعمل الوزارة على تشجيع تكوين الجماعات والجمعيات لمختلف الهوايات، كما تعمل على دعم هذه الجماعات وتنشيطها وذلك عن طريق اقامة المسابقات والمهرجانات والدورات والمعسكرات واللقاءات الشبابية والرياضية.

٦ – اقامة الدورات والدراسات التأهيلية لاعداد القيادات الشبابية والرياضية.

٧ – الاهتمام بكافة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية والعمل على رعاية المتفوقين فيها وفي سبيل ذلك تعمل الوزارة على دعم هذه المؤسسات ودراسة أفضل السبل لتطويرها ورفع مستواها.

٨ – العمل على دعم اسهام المرأة في أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي والرياضي التي تتناسب مع طبيعتها وتحقق دورها في النهوض بالمجتمع وبما يحفظ للمجتمع قيمه الدينية والخلقية.

٩ – تنظيم واقامة الندوات والمؤتمرات التي تتعلق بشئون الشباب والرياضة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٠ – دعم وتوطيد العلاقات العربية والدولية في ميدان الشباب والرياضة.

١١ – اقرار مشاركة الهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة في اللقاءات والمؤتمرات الشبابية والرياضية.

١٢ – تعتبر الوزارة جهة الفصل في الشكاوى التي تعرض عليها، وكذلك جهة الطعن في القرارات الصادرة عن المؤسسات الشبابية والرياضية المتعلقة بالأمور الفنية، وتلتزم الجهات المعنية بتنفيذ القرارات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن.

المادة ١٦ - وزارة الاسكان

تختص وزارة الاسكان بما يلي:

١ – دراسة واعداد مشروعات تخطيط المدن والاسكان بمختلف أنواعه ومستوياته.

٢ – تصميم مشروعات تشييد الأبنية العامة الاتحادية.

٣ – القيام بالاجراءات الخاصة بصيانة املاك الاتحاد العقارية.

٤ – الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الى الوزارة في قانون أو لائحة.

أضيفت الاختصاصات التالية الى اختصاصات وزارة الاسكان المنصوص عليها في المادة ١٦، بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٣/١ تاريخ ١٩٧٣/٣/٨م.:

١ – تخطيط وتصميم واعداد شروط ومواصفات مشاريع الاسكان الاتحادية واعلان مناقصاتها والبت فيها والتعاقد مع المقاولين والمؤسسات الاستشارية في شأنها، والاشراف على تنفيذ مقاولاتها وصرف المبالغ المخصصة لذلك من ميزانية الوزارة.

٢ – تخطيط وتصميم وتنفيذ مشاريع الاسكان الاتحادية التي تكون حيا كاملا بما تشمله من رياض الاطفال ومدارس ومستوصفات ومساجد وأسواق ومراكز اجتماعية وفروع الدوائر الحكومية وغيرها من الأبنية العامة.

٣ – التعاون والتشاور مع الجهات المعنية في تخطيط وتنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها في البندين السابقين.

٤ – توزيع المساكن المنشأة من قبل الحكومة الاتحادية على المستحقين من المواطنين وذلك بالتعاون مع الادارات المحلية في الامارات المعنية.

٥ – ابداء المشورة الفنية ومعاونة الادارات المحلية في الامارات الأعضاء في الاتحاد في تخطيط وتنفيذ مشروعات الاسكان الخاصة بها.

المادة ١٧ - وزارة الطاقة

عدل نص المادة ١٧ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٨٠/١٢ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٠م.وأصبح على الوجه التالي:

تختص وزارة الكهرباء والماء بما يأتي:

١ – اقتراح الخطة العامة لانتاج وتوزيع الكهرباء والماء بما يتمشى مع التطور العلمي ويحقق متطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويوفر احتياجات الجمهور.

٢ – تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالطاقة الكهربائية في الدولة وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ م. في شأن تنظيم الاحصاء والتعداد في الدولة.

٣ – وضع الأنظمة الخاصة بانتاج ونقل وتوزيع واستخدام الطاقة الكهربائية وضمان استمراريتها بما يحقق أمن الجمهور وسلامته وكذلك توحيد المواصفات الخاصة بها والزام الهيئات والمؤسسات والأفراد بتطبيقها.

٤ – اتخاذ جميع التدابير التي تكفل تنمية مصادر المياه الجوفية والسطحية واستخراجها وضمان توفيرها ومعالجتها وتوزيعها والعمل على سلامة وصولها واشباعها للاستخدامات الصناعية والمنزلية على اختلافها.

٥ – العمل على ضمان استمرارية مصادر المياه والبحث عن مصادر جديدة لدعم المصادر القائمة أو تطويرها أو لاحلال مصادر بديلة عنها وبوجه خاص في حالة نضوبها أو قصورها عن تلبية احتياجات الجمهور.

٦ – وضع الخطط والبرامج التي تكفل تدريب الكوادر الوطنية العامة في مجال الماء والكهرباء بالدولة.

٧ – تنفيذ جميع المشروعات الكهربائية والمائية وما يتعلق بها من أبنية ومستلزمات الاشراف عليها مباشرة وذلك ضمن حدود الاعتمادات المدرجة لها في الميزانية العامة للاتحاد ويندرج بوجه خاص تحت المشروعات المائية التي تختص الوزارة بتنفيذها عمليات حفر الآبار وتحلية المياه سواء كانت جوفية أو من البحر أو من مصادر أخرى ومعالجتها واقامة وسائل التخزين الخاصة بها وكذلك شبكات نقلها وتوزيعها وتوصيل المياه للاغراض الصناعية والمنزلية ما يندرج تحت المشروعات الكهربائية بوجه خاص جميع العمليات المتعلقة باقامة المحطات والشبكات من ابنية وآلات وتجهيزات ونقل الطاقة وتوصيلها.

٨ – ادارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والماء والنقل على الشبكات الرئيسية التي ينفق عليها الاتحاد من ميزانيته.

٩ – القيام بتوفير قطع الغيار والمواد اللازمة للقيام بأعمال التشغيل والصيانة للوحدات الكهربائية ولمحطات وشبكات الكهرباء والماء فضلا عن التمديدات والتوصيلات المتعلقة بتلك المحطات والشبكات، وذلك كله ضمن القواعد التي تقررها القوانين واللوائح المعول بها في هذا الشأن.

١٠ – الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الى الوزارة في قانون أو لائحة.

المادة ١٨ ـ اعداد مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والانظمة*

تتولى كل وزارة اتحادية اعداد كل ما يلزم من مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والأنظمة المتعلقة بما تختص به من الشؤون وتعرضها على مجلس وزراء الاتحاد بعد صياغتها من ادارة الفتوى والتشريع.

المادة ١٩ ـ الاتصال بالدول او الهيئات او المنظمات والمؤتمرات والتمثيل فيها*

تقوم كل وزارة من الوزارات الاتحادية بكل ما تقتضيه معالجة الأمور الداخلة في اختصاصها بالاتصال بأية دولة أو هيئة أو منظمة عربية أو أجنبية أو دولية وتمثيل الاتحاد فيها وفي المؤتمرات الاقليمية والدولية ويشترط أن يتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

المادة ٢٠ ـ نطاق ممارسة الاختصاصات*

تمارس كل وزارة اتحادية اختصاصاتها وفق توجيهات مجلس الوزراء ورئيس الاتحاد وطبقا للقوانين الاتحادية وللسياسة العامة التي يرسمها المجلس الاعلى للاتحاد.

الفصل الثاني

صلاحيات الوزراء ووكلاء الوزارات

المادة ٢١ ـ سلطات وصلاحيات الوزير*

يمارس كل وزير اتحادي السلطات والصلاحيات التالية ضمن وزارته:

١ – اقتراح السياسة العامة لوزارته والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها.

٢ – الاشراف على سير العمل في وزارته واصدار التعليمات اللازمة لذلك.

٣ – تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.

٤ – حق تخويل بعض صلاحياته الى وكيل الوزارة أو المدراء العامين أو كبار موظفي وزارته.

٥ – أية صلاحيات أخرى تخوله اياه القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الاتحادية الصادرة بمقتضاها.

المادة ٢٢ ـ اختصاصات وكيل الوزارة*

يختص وكيل الوزارة الاتحادية بمساعدة الوزير في ادارة أجهزة الوزارة وتصريف شؤونها وتنفيذ السياسة المقررة لها ويقوم بتنسيق العمل وتنظيمه بين دوائرها التي ترتبط به مباشرة ويكون مسؤولا عن أعماله أمام الوزير.

المادة ٢٣ ـ تشاور الوزراء مع السلطات المعنية*

يتشاور الوزراء الاتحاديون فيما يمارسونه من سلطات واختصاصات مع السلطات المعنية في الامارات عندما يكون لممارستهم هذه السلطات والاختصاصات علاقة مباشرة بتلك الامارة.

وبالنسبة لمشروعات القوانين المقترحة من الوزارات الاتحادية فيجب أخذ رأي السلطات المعنية في الامارات في شأنها قبل اتخاذ اجراءات اقرارها.

المادة ٢٤ ـ تنفيذ المشروعات*

تتولى أجهزة الاتحاد المختصة وتحت اشرافها وبالاتفاق مع سلطات الامارة المعنية تنفيذ المشروعات التي يخصص الاتحاد في ميزانيته مبالغ من ايراداته للانفاق عليها.

أما مشروعات الخدمات والمرافق العامة – سواء القائم منها حاليا أو ما يقام منها مستقبلا – والتي لم يخصص لها الاتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من ايراداته للانفاق عليها فإن كل امارة تتولى ادارتها وانشاء ما ترى انشاءه منها وذلك عن طريق أجهزتها التنفيذية ومن ميزانيتها الخاصة.

المادة ٢٥ ـ القرارات التنظيمية*

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة باعتماد البناء التنظيمي لكل وزارة.

المادة ٢٦ ـ النشر في الجريدة الرسمية*

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٣٩١ هـ.

الموافق ٢ فبراير ١٩٧٢ م.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢ ص١١.